

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (10) لسنة 2013م  
في شأن منح الثقة لوزير**

**المؤتمر الوطني العام:**

**بعد الإطلاع:**

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول/ 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير/ 2013م.

**صدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

تمنح الثقة للسيد/ يوسف محمد الشريف، ويعين وزيراً للإعلام، في الحكومة المؤقتة.

**المادة (2)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

الموافق: 11 / 02 / 2013م.